برنامج الأغذية العالمي
Programme Alimentaire Mondial
World Food Programme
Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثالثة

روما، 21-1996/10/24

مشروع اللائحة العامة المعدلة لبرنامج الأغذية العالمي

مذكرة إعلامية

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.3/96/INF/2
19 October 1996
ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة فى عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

1- أنشـــئ **بـــرنامج ا غذية العالمي** في عام 1961 كبرنامج تجريبي مشترك بين **منظمة ا مم المتحدة ومنظمة ا غذية والزراعة** لمدة قدرها ثلاثـــة أعوام. ثم تم تمديده لفترات أخرى وحول من بعد إلى برنامج دائم. والنصوص ا ساسية التي حكمت عمل **البرنامج** عبر السنين مضمّنة في القرارات التالية: قرارات **الجمعية العامة للأمم المتحدة** ا تية القرار 1714 (الدورة 16)؛ القرار 2095 (الدورة 20)؛ القرار 3404 (الدورة 30)؛ القـــرار رقـــم 22/46؛ القرار رقم 48/162؛ القرار رقم 50/8؛ القرار 61/1؛ القرار 65/4؛ القرار 75/22؛ القرار 9/91؛ وقرار ال**مؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة للأمم المتحدة** رقم 9/95.

2- لقد منح **البرنامج** قدرا كبيرا من الاستقلالية عبر القرارات المذكورة أعلاه وبخاصة قرار **الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم 22/46؛ وقرار **المؤتمـــر العـــام لمـــنظمة ا غذية والزراعة** رقم 9/91. وبعد اعتماد **الجمعية العامة للأمم المتحدة** لقرارها رقم 48/162 (تدابير أخرى لإعادة تشكيل **ا مم المتحدة** وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). وعن مسؤولية **برنامج ا غذية العالمي** في تنفيذ ذلك القـــرار رؤي أنه من المناسب أن يضطلع **المجلس التنفيذي** بالمزيد من الدراسة والتعديل والمراجعة **للائحة العامة للبرنامج** وهذا ا مر على قدر مـــن ا همـــية للتيقـــن من أن **البرنامج** قد نفذ ذلك القرار وقرار **الجمعية العامة** رقم 50/227 الذي دعا ن تستوعب **منظمة ا غذية والزراعة وبـــرنامج ا غذيـــة العالمي** مهام مجلس ا غذية العالمي وأن تراجع وسائل تمويل **برنامج ا غذية العالمي** بما يشمل آليات "مؤتمر **ا مم المتحدة** بشـــأن الـــتعهدات للأنشطة الإنمائية". وكان **المجلس التنفيذي** قد وافق على إجراء التعديل بتشكيل جماعة عمل مفتوحة العضوية (قرار **المجلس التنفـــيذي** رقـــم 6 الفقـــرة 18 للـــدورة ا ولـــى لعـــام 1996 WFP/ExB.1/96/6 para 18) وعلـــى خطـــة العمـــل المؤقـــتة (WFP/EB./96/INF/6) قرار الدورة السنوية لعام 1996(1996/ مت.س/12) للقيام بهذا التعديل.

3- وعند الاضطلاع بتعديل **اللائحة** تبين أن الإجراء الحالي للتعديل معقد ويستغرق وقتا طويلا حيث على **البرنامج** أن يلجأ **للمجلس الاقتصادي والاجتماعـــي ومجلـــس منظمة ا غذية والزراعة**، ومن خلالهما للجمعية العامة **والمؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة** في كل مرة يحاول أن يبسّط أو يعدل مادة أو أكثر من **لائحته العامة** وقد يستغرق هذا الإجراء عامين أو أكثر.

4- مـــع الاعتراف بأن **لمنظمة ا مم المتحدة ومنظمة ا غذية والزراعة** المسؤولية ا ولى في كل المسائل المتعلقة بالتشكيل ا ساسي **لبرنامج ا غذيـــة العالمـــي** ودوره فـــي إطـــار **منظومة ا مم المتحدة**، قد يكون من الممكن فصل هذه المسائل في **اللائحة العامة** من التفاصيل والقضايا التشـــغيلية التي تراكمت عبر السنين والمضمنة حاليا في صلب **اللائحة العامة**. وستبقي جميع المسائل المتعلقة بالتشكيل ا ساسي **لبرنامج ا غذية العالمـــي** ودوره في إطار **منظومة ا مم المتحدة**، مضمنة في **اللائحة العامة الحالية**[1] (التي ستصبح الدستور فيما هو مقترح) ولن يقع تعديلها إلا مـــن خـــلال الإجـــراء الســـائد حالـــيا، أي عن طريق الجمعية العامة **والمؤتمر العام لمنظمة ا غذية والزراعة** من خلال **المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي ومجلـــس مـــنظمة ا غذية والزراعة**. أما القضايا ا خرى فيمكن تضمينها في **اللائحة العامة** المقترحة التي يجب ألا تتعارض مع الدستور، أو **اللائحة العامة** تبعا للتسمية الحالية) وسيكون **للمجلس التنفيذي** صلاحية النظر في هذه **اللائحة العامة** الجديدة وتعديلها بعد إجازتها في **الجمعـــية العامة ومؤتمر منظمة ا غذية والزراعة** في أقرب فرصة، أي في نهاية عام 1997. وإجازة هذه التعديلات من قبل الهيئتين المذكورتين أمـــر مهـــم ن **الدستور** المقترح على **المجلس** في عام 1997 سيكون تعديلا **للائحة العامة** الحالية والتي تتطلب في كل الحالات موافقة **الجمعية العامـــة ومؤتمـــر منظمة ا غذية والزراعة**، أما التعديلات اللاحقة على **اللائحة العامة** فلا تتطلب غير موافقة **المجلس التنفيذي** عليها. وستطرح جميع هذه التعديلات على **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة ا غذية والزراعة**. وسيحدد **المجلس التنفيذي** تاريخ سريان مفعول كل تعديـــل **للوائـــح العامـــة** وفـــي الحالات الاستثنائية التي يرى فيها **المجلس** ضرورة ذلك سيلجأ إلى طلب مشورة **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة ا غذية والزراعة** قبل تحديد ذلك التاريخ.

ملاحظات خاصة بالترجمة العربية:

(1) اقُترح استعمال لفظ "دستور" ليدل على الوثيقة ا ساسية **للبرنامج** التي تعرف حاليا **باللائحة العامة**.

(2) اقُـترح تخصـــيص لفـــظ "**اللائحـــة العامـــة**" ليدل على الوثيقة المنشأة من مجموع ا حكام التفصيلية التي يقترح فصلها عن الوثيقة ا ساسية (الدستور) وذلك تميزا لها عن **اللائحة الداخلية واللائحة المالية**.

(3) هـــذه الملاحظـــة خاصـــة بالنص الإنجليزي أما في النص العربي فقد تفادينا الخلط المحتمل باستعمال لفظ **البرنامج** بالبنط ا سود عندما يعني **برنامج ا غذية العالمي** والبرنامج بالبنط العادي عندما يرد في سياق وصف برنامج من البرامج التي ينفذها **البرنامج**.

5- ستقدم **أمانة البرنامج للمجلس التنفيذي** في دورته العادية الثالثة في أكتوبر/تشرين 1996 مذكرة إعلامية بشأن ترتيبات تقسيم مواد **اللائحة العامة** الحالية إلى أحكام **دستور ولائحة عامة** كما هو مبين أعلاه. لقد أوردنا المواد وفق ترتيب بدا منطقيا للقضايا المتشابهة بحيث ترد مجمعة أو متتالـــية. ومن ناحية أخرى وقع بعض الحذف والإضافة وإعادة الصياغة لاستيعاب المتغيرات الحديثة ولإزالة المواد التي مضى عليها العهد ولم تعـــد صـــالحة. لقد خصصنا كلمة البرنامج بالبنط ا سود عندما ترد بمعنى **برنامج ا غذية العالمي** تمييزا لها عن كلمة البرنامج التي ربما ترد لوصـــف برنامج من البرامج التي يقوم بتنفيذها **برنامج ا غذية العالمي**. ولقد أضيفت مواد خاصة بعمليات الإغاثة المزمنة ومشروعات العمليات الخاصة تمشيا مع الدور الكبير الذي تلعبه في أنشطة **البرنامج** في الوقت الحالي.

6- لقـــد لفتنا النظر للأحكام المقترحة التي ترد ا ن تحت المادة الثانية عشر من **اللائحة العامة** تحت باب المساهمات. نها تشتمل على الكثير مـــن التفاصيل التي هي عبارة عن تكرار لما ورد في المادة الثالثة من **اللائحة العامة** الحالية فضلا عن أنها ترد بشكل أكثر تفصيلا في مشروع **اللائحة المالية**، ومن البديهي أنه ليس من داع ن تكون هنالك مواد تعالج الموضوعات نفسها تتكرر في **الدستور** وفي **اللائحة المالية** وهنا لا بد من اتخاذ قرار للإبقاء على هذه المواد في **الدستور** أو حذفها منه وإيرادها في مكانها الطبيعي في **اللائحة المالية**. لقد انتفى السبب الذي وضعت مـــن أجله المادة الثالثة من **اللائحة العامة** ن **البرنامج** صار يتمتع بصندوق ا موال الخاص به وبلائحة مالية تخصه وأحكام تعالج مختلف أنواع المساهمات **للبرنامج**

7- قـــد تود **جماعة العمل** التي ستجتمع عقب "مؤتمر القمة العالمي للأغذية" الاستفادة من هذه المذكرة الإعلامية في مداولاتها القادمة التي يمكن أن تـــتجه لفحـــص عـــدم تعارض النص المقترح مع التطورات والقرارات التي صدرت مؤخرا في **منظمة ا مم المتحدة** على وجه الخصوص. وســـتتاح الفرصـــة أيضا لفحص ا حكام الواردة ومدى مناسبتها، أو إعادة صياغتها، أو الإبقاء عليها في **اللائحة المالية** أو تحويلها إلى **الدستور** (ومثال ذلك المنهاج البرامجي القطري) ومصدر معظم هذه ا حكام هو التعديلات التي أجريت في عام 1991 وتلك التي أدخلت في عام 1995.

8- النص الكامل **للائحة العامة الحالية** الذي أجيز في عام 1995 متوافر عند الطلب في الوثيقة CFA:38/11.

الجزء أ/ المبادئ

المادة الأولى: التأسيس

أنشأت كل من **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة برنامج الأغذية العالمي** المشار إليه فيما بعد بـــ "**البرنامج**" كهيئة مشتركة مستقلة لأداء الغرض والوظائف المحددة فى النصوص الأساسية **للبرنامج** وفى **الدستور واللائحة العامة** الموضوعة لهذا الغرض.

- 1

- 2

تعاون ال

المادة الثانية: تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومع الوكالات والمنظمات الأخرى

يتشاور **البرنامج** مع **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** ويسعى إلى الحصول على المشورة والتعاون منهما، كلما كان ذلك مناسبا، وذلك فى جميع مراحل تطور نشاطه، ويعمل **البرنامج** أيضا فى اتصال وثيق مع وكالات الأمم **المتحدة** وبرامجها العملية المناسبة، ومع المنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والبرامج الثنائية.

المادة الثانية – 1: تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات الأخرى

- 19

(أ) وتدعى الوكالات والأجهزة الدولية المهتمة والمتعاونة، بناء على رغبتها، إلى إرسال ممثلين لحضور دورات المجلس التنفيذى (المشار إليه فى المادة 4 من الدستور، والمشار إليه فيما بعد بـــ "المجلس". ويهتم المدير التنفيذى للبرنامج، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (والمشار إليه فيما بعد بـــ "الأمين العام") والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (والمشار إليه

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
المادة الثالثة: مهام البرنامج	فيما بعد بـــ "المدير") اهتماما خاصا بإنماء هذه السبل وغيرها من سبل التعاون مع تلك الوكالات والمنظمات، ويقدم التقارير إلى المجلس عما يتحقق من تقدم.
يقدم البرنامج، عند الطلب، المساعدة فى المجالات التالية:	(ب) يعمل البرنامج على ضمان ربط المساعدات التى يقدمها بالمساعدات المادية والمالية والتقنية المقدمة من خلال البرامج الأخرى متعددة الأطراف، كما يسعى إلى تحقيق تنسيق مماثل مع البرامج الثنائية.
	(ج) يجب تشجيع المنظمات غير الحكومية التى تبدى اهتماما خاصا بعمل البرنامج، على التعاون مع البرنامج وعلى مؤازرة أوجه نشاطه حيثما وكلما كان ذلك مناسبا.
	المادة الثالثة – 1: استعمال المعونة الغذائية من أجل التنمية
	يستعمل برنامج الأغذية العالمي الأغذية كمعين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما عندما تكون المشروعات متصلة بتغذية أشد المجموعات ضعفا واحتياجا وتحسين أحوالهما الغذائية، وزيادة الانتاج والانتاجية الزراعية، وتشجيع الأنشطة كثيفة العمالة، والنهوض بفرص العمل ومستوى المعيشة فى الريف، وتنمية المواد البشرية وأية أنشطة أخرى، بما فيها الأنشطة الاقليمية، التى يجيزها المجلس. وينبغى التركيز بوجه خاص على البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى فى أشد البلدان احتياجا.
	المادة الثالثة – 2: استعمالات المعونة الغذائية من أجل الإغاثة
	تقدم احتياجات الإغاثة الغذائية المزمنة بشكل يجعل التنمية هدفا متسقا مع جهود إنقاذ الأرواح.

الجزء با

أنواع الن

- 4 -

(أ) تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المنصوص عليها فى هذا الدستور وفي اللائحة العامة،

(ب) مواجهة الاحتياجات الغذائية الطارئة وتوفير الدعم اللوجستي لها،

(ج) مواجهة الاحتياجات الغذائية للإغاثة المزمنة وتوفير الدعم اللوجستي لها.

(د) تعزيز الأمن الغذائى العالمي طبقا للتوصيات التى تقدمها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للبرنامج،

(ه) الاضطلاع بالأنشطة الكبرى اللازمة لتحسين البنيات الأساسية أو تأهيلها لتسهيل نقل وتسليم الأغذية سريعا ولتكون قاعدة لإعادة التعمير والتنمية فى المستقبل.

المادة الثالثة – 3: تنسيق المعونة الغذائية للطوارئ

يعمل البرنامج، فى اطار تنسيق معونات الطوارىء داخل منظومة الأمم المتحدة ووفقا للتوصيات المناسبة من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، على ضمان تنسيق المساعدات الغذائية الطارئة.

5

المادة الثالثة – 4: الخدمات المقدمة للجهات المانحة الثنائية ووكالات الأمم المتحدة

6

يجوز للبرنامج، عند الطلب، أن يرتب، نيابة عن الأطراف المانحة الثنائية أو وكالات الأمم المتحدة بعض الخدمات الثنائية وشراء الأغذية ونقلها ومراقبة توزيعها فى عمليات الغوث الطارئة وغيرها من عمليات المعونة الغذائية. ويسترد البرنامج مقابلا لهذه الخدمات، طبقا لاجراءات يتفق عليها مع الأطراف المانحة أو الهيئات

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
المادة الرابعة: هيكل البرنامج: الأجهزة	المعنية على أساس المعايير التى يجيزها المجلس.
يتكون برنامج الأغذية العالمي من الأجهزة التالية:	المادة الثالثة – 5: أنشطة العمليات الخاصة
(أ) المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما بعد بـــ "المجلس" الذى اشتركت في إنشائه كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، والذى يتألف من ستة وثلاثين (36) دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى منظمة الأغذية والزراعة يتم اختيارهم من بين قوائم الدول الأعضاء المنصوص عليها فى النصوص الأساسية للبرنامج والتي تقوم منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بتجديدها دوريا.	تشمل أنشطة العمليات الخاصة عمليات مثل خدمات النقل الجوى غير المنتظمة، وخدمات الاتصالات وتأهيل الطرق والسكك الحديدية والمطارات بغرض تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة الثالثة من الدستور الفقرة (ه).
(ب) أمانة تتألف من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين بحسب حاجة البرنامج إليهم.	المادة الرابعة – 1: المقر الرئيسي مقر برنامج الأغذية العالمي الرئيسى هو مدينة روما، إيطاليا. المادة الرابعة – 2: توزيع مقاعد المجلس التنفيذي يكون توزيع مقاعد المجلس التنفيذي كمايلي (1): (1) 9 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة(ألف) ينتخب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي خمسة منهم وينتخب مجلس منظمة ا غذية والزراعة أربعة منهم، (1) سجلت الجمعية العامة بقرارها رقم 8/50 الصادر في نوفمبر/ تشرين ا ول 1945 على أن توزيع المقاعد وفقا للكيفية التي جاءت في القرار لايمثل سابقة يستند عليها في توزيع المقاعد في ا جهزة ا خرى ذات العضوية المحدودة في منظومة ا مم المتحدة. وأنه ينبغي مراجعة هذا التوزيع بعد

الجزء ه

التنظيم

مقر برنا

7 –

8 –

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page
المادة الخامسة: صلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي 1 - يمارس المجلس، فى إطار النصوص الأساسية وفي إطار الدستور واللائحة العامة، مسؤولية توفير الدعم الحكومى الدولى لأعمال البرنامج والاشراف عليها، بما يتمشى مع توجيهات الجمعية العامة، والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة فى مجال السياسات، وبما يتمشى مع مسؤوليات كل منهم كما وردت فى ميثاق الأمم المتحدة وفى دستور منظمة الأغذية والزراعة، وبما يضمن استجابة

اللائحة العامة الحالية
مضى عامين على قيام المجلس التنفيذي بغرض تحقيق الهدف النهائي تمشيا مع الفقرات 25 و 30 من ا حكام ا خرى ذات الصلة في الجمعية العامة رقم 162/48. وستقع.هذه المراجعة بشكل متوافر من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة ا غذية والزراعة للأمم المتحدة مع ا خذ في الاعتبار ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة ا غذية والزراعة للأمم المتحدة، على أن يسرى مفعول نتائج هذه المراجعة في 1 يناير/ كانون الثاني 2000. (2) 7 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (باء) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أربعة منهم وينتخب مجلس منظمة ا غذية والزراعة أربعة منهم، (3) 5 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة (جيم) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إثنين منهم وينتخب مجلس منظمة ا غذية والزراعة ثلاثة منهم، (4) 12 عضوا من الدول المدرجة في القائمة (دال) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستة منهم وينتخب مجلس منظمة ا غذية والزراعة ستة منهم، (5) عضوان إثنان من الدول المدرجة في القائمة (هاء) ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحدهما وينتخب مجلس منظمة ا غذية والزراعة العضو ا خر، (6) عضو إضافي ينتخبه مجلس منظمة ا غذية والزراعة بالتناوب من بين الدول المدرجة في القائمة (باء) والدول المدرجة في القائمة (جيم) على أن يبدأ بالقائمة (جيم)

البرنامج الى احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويكون المجلس خاضعا للسلطة العامة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.

2 - تكون وظائف المجلس التنفيذى كما يلى:

(أ) يساعد المجلس فى وضع سياسات المعونة الغذائية على المدى القصير وعلى المدى الطويل، والتنسيق فيما بينها، ويضطلع بصفة خاصة بما يلى:

(1) تنفيذ السياسات التى تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والتنسيق فيما بينها، مسترشدا فى ذلك بتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس منظمة الأغذية والزراعة،

(2) تهيئة محفل للمشاورات الدولية بشأن برامج المعونة الغذائية وسياساتها، القطرية منها والدولية،

(2) تهيئة محفل للمشاورات الدولية بشأن برامج المعونة الغذائية وسياساتها، القطرية منها والدولية،

(3) إجراء استعراض دورى للاتجاهات العامة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توافر هذه المعونة، وتنفيذ التوصيات الصادرة بشأن سياسات المعونة الغذائية،

(4) وضع مقترحات لزيادة فعالية التنسيق بين برامج المعونة الغذائية متعددة الأطراف

والثنائية وغير الحكومية بما فى ذلك المعونة الغذائية فى حالات الطوارئ ؛

(ب) يضطلع المجلس بمسؤولية الاشراف الحكومى وتسيير إدارة البرنامج. وعليه بصفة خاصة:

(1) تلقى معلومات من المدير التنفيذى عن عمل البرنامج، وإصدار توجيهات له،

(2) ضمان اتساق أعمال البرنامج واستراتيجياته التشغيلية مع التوجه العام فى مجال السياسات كما تضعه الجمعية العامة، والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، طبقا لمسؤوليات كل منهم، كما وردت فى ميثاق الأمم المتحدة، وفى دستور منظمة الأغذية والزراعة،

(3) متابعة أداء البرنامج واستعراض أعمال الإدارة وتنفيذ أنشطة البرنامج،

(4) اتخاذ قرارات بشأن الخطط الإدارية والمالية، وبشأن الميزانية،

(5) رفع توصيات بمبادرات جديدة إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، وعن طريقهما إلى الجمعية العامة وإلى المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة حسب الضرورة،

(6) ممارسة هذه الوظائف مع الأخذ في الاعتبار مراجعة وتعديل الدستور واللائحة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشر أدناه،

(7) تشجيع المبادرات البرامجية الجديدة ودراستها.

(ج) فيما يخص عمليات البرنامج، يدرس المجلس البرامج والمشروعات التى يعرضها عليه المدير التنفيذى، ويجيزها. ومع ذلك، يجوز، للمجلس تخويل سلطة الإجازة هذه للمدير التنفيذي وفقا لما يرى المجلس، ويبحث المجلس ميزانيات البرامج والمشروعات ويجيزها، كما يستعرض إدارة وتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى للبرنامج التى تمت إجازتها،

(د) يضطلع المجلس بأية مسؤوليات أخرى نص عليها الدستور واللائحة العامة.

3 - يرفع المجلس تقريرا سنويا عن برامجه وأعماله إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة. ولابد أن تتضمن هذه التقارير السنوية - التى قد تحتوى على توصيات لتحسين التنسيق على المستوى الميدانى حينما يكون ذلك مناسبا - أجزاء تتناول واحدة أو أكثر من المسائل التالية:

(1) متابعة تنفيذ جميع القرارات،

(2) توصيات تتعلق بالسياسات،

- 12 -

- 13 -

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية	
(3) تنسيق التوصيات،		
(4) أية مسائل أخرى تنفيذا لقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس منظمة الأغذية والزراعة.		
4 - (أ) يقر المجلس لائحته الداخلية.	المادة الخامسة - 1: التصويت	*14 - *
(ب) يجوز للائحة الداخلية، فيما يخص إجازة البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، أن تنص على إمكانية الحصول على تلك الإجازة بالمراسلة فيما بين انعقاد دورات المجلس.	يسعى سعيا للوصول إلى اتخاذ القرارات بتوافق آراء الأعضاء فى كل المسائل غير الإجرائية، وإذا رأى رئيس الجلسة أن كل السبل للوصول إلى توافق الآراء قد استنفدت، يجوز له، حسب تقديره أو بناء على طلب أحد الأعضاء أن يخضع المسألة المطروحة للتصويت. ويصدر المجلس قراراته فى المسائل المهمة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم. والمسائل المهمة هى:	*15 - *

(ج) تنص اللائحة الداخلية كذلك على دعوة الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة أو الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة أو الأعضاء المنتسبين لها، الذين هم ليسوا أعضاء فى المجلس، إلى الاشتراك فى مداولات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون من حق أى عضو فى منظمة الأمم المتحدة وفى منظمة الأغذية والزراعة وأى عضو منتسب لها أو أى عضو منتسب لأية وكالة متخصصة أخرى أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية من غير أعضاء المجلس – ويكون برنامجه أو مشروعه قيد النظر – المشاركة فى مداولات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

5 – يعقد المجلس دورة سنوية، وأى دورات عادية أخرى يراها ضرورية. وله أن يعقد دورات خاصة بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو بناء على طلب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد بـــ "الأمين العام") والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المشار إليه فيما بعد بـــ "المدير العام") بعد التشاور مع المدير التنفيذى، أو بناء على طلب المدير التنفيذى بعد التشاور مع الأمين العام والمدير العام.

موضوعات السياسات، وإجازة البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وتخصيص الموارد. وعند الخلاف في إدراج إحدى المسائل ضمن المسائل المهمة يفصل المجلس فى الأمر بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم، وتصدر قرارات المجلس فى المسائل الأخرى، بخلاف المسائل المهمة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم.

المادة الخامسة – 2: حماية الأسواق والأساليب التجارية والاقتصاد والزراعي

يحرص المجلس فى البرامج التى تخضع لاشرافه، على ضمان ما يلى:

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
	(أ) عدم التدخل في الأسواق التجارية أو في التجارة العادية والنامية وعدم إعاقة سيرها، وذلك طبقا للمبادئ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض، وللاجراءات الاستشارية التي وضعتها لجنة مشكلات السلع، وتمشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1496 (15) وبخاصة الفقرة 9. (ب) توفير حماية كافية للاقتصاد الزراعى فى البلدان المستفيدة من حيث أسواقه المحلية والتنمية الفعلية لانتاج الأغذية وتجارتها (ج) توجيه الاعتبار الواجب للمحافظة على الممارسات التجارية العادية فيما يخص الخدمات المقبولة.
المادة 6: أمانة برنامج الأغذية العالمى: الهيكل والوظائف	المادة السادسة – 1: كبار الموظفين وتعيين الموظفين في البرنامج
1 – يرأس أمانة البرنامج مدير تنفيذى يكون مسؤولا أمام المجلس عن إدارة البرنامج ويخضع لمساءلته.	(أ) يختار المدير التنفيذي كبار الموظفين من الرتبة مدير 2 وما فوقها باتفاق مع الأمين العام والمدير العام.
2 – يعين الأمين العام والمدير العام المدير التنفيذى لمدة خمس سنوات، وذلك بعد التشاور مع المجلس.	(ب) يعتمد المدير التنفيذى، عندما يكون ذلك مناسبا إلى أقصى حد ممكن، على الخدمات الإدارية والمالية المتاحة لدى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، على أساس رد التكاليف، ضمن سياق المادة السادسة من الدستور.
3 – يُعيّن المدير التنفيذي لمدة خمس سنوات.	(ج) كذلك ضمن سياق المادة السادسة – البند 6 من الدستور يستفيد البرنامج على نطاق واسع من الخدمات الفنية المتاحة لدى منظمة الأغذية والزراعة، وكذلك الخدمات الفنية المتاحة لدى منظمة الأمم المتحدة ولدى وكالاتها الأعضاء على أساس رد التكاليف.

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
4 – يكون المدير التنفيذى مسؤولا عن توفير الخدمات للمجلس.	(د) يتولى المدير التنفيذى إدارة هيئة موظفى البرنامج طبقا للوائح وقوانين شؤون الموظفين السائدة وأية لوائح خاصة يضعها المدير التنفيذى بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.
5 – يكون المدير التنفيذى مسؤولا عن اختيار موظفى الأمانة وعن تنظيمها.	(ه) للمدير التنفيذى، تحت اشراف المجلس وبالتشاور مع الأمين العام والمدير العام، أن يجرى دراسات عن المشكلات المتصلة بكفاءة عمليات البرنامج وبأية وظائف أخرى قد يطلب من البرنامج أداءها.
6 – يجب بذل كل جهد ممكن لابقاء تكاليف إدارة البرنامج وتنظيمه على أدنى مستوى يتمشى مع تحقيق الكفاءة.	المادة السادسة – 2: خدمات منظمة الأغذية والزراعة
7 – يعين المدير التنفيذي ممثل برنامج الأغذية العالمي فى كل بلد مستفيد.	تشمل الخدمات الفنية المتاحة لدى منظمة الأغذية والزراعة التى يمكن أن يستفيد منها البرنامج، الخدمات المتصلة "بالنظام العالمي للاعلام والإنذار المبكر لتقدير حالات الأغذية والاحتياجات منها". ووضع البرامج والمشروعات وتقييمها.
8 – دون المساس بسلطة الأمين العام والمدير العام، يتولى المدير التنفيذى، بوجه عام، تمثيل البرنامج وأداء المهام التى توكل إلى المدير التنفيذى أو إلى الأمانة بموجب أى اتفاقات تبرمها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة باسم البرنامج مع دول أو منظمات حكومية دولية، وبموجب اتفاقيات البرامج والمشروعات واتفاقيات عمليات الطوارئ، المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الدستور	
9 – يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات العامة لإجازة البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى وتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه فى مهام المدير التنفيذي في هذا	المادة السادسة – 3: مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
الدستور وفي اللائحة العامة.	يكون المدير التنفيذى مسؤولا من ضمان أن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى التى تنفذ هى مشروعات سليمة، ومخطط لها تخطيطا حسنا، وموجهة نحو أهداف صائبة، والتأكد من تعبئة المهارات الفنية، والإدارية اللازمة، وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويكون مسؤولا عن ضمان توريد السلع وتقديم الخدمات المقبولة على النحو المتفق عليه، كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومة المستفيدة، على تصحيح أى أوجه نقص فى عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدة اذا لم يتم التصحيح اللازم.
	المادة السادسة – 4: التقرير السنوي عن أنشطة البرنامج
	ولتمكين المجلس من الحصول على صورة شاملة عن تطور البرنامج، يعد المدير التنفيذى بالتشاور مع الأمين العام والمدير العام، تقريرا كل سنة يبين فيه الأنشطة الجارية والأنشطة الجديدة التى ستنفذ، والأولويات، ونتائج البرامج والمشروعات المنتهية وتقييمها، ويقدم هذا التقرير للمجلس لينظر فيه ويجيزه.
	المادة السادسة – 5: اقتراض السلع

ولضمان سرعة الاستجابة لطلبات الحصول على المعونة الطارئة. يكون للمدير التنفيذى، كلما كان ذلك مناسبا، أن يقترض سلعا من برامج أو مشروعات أخرى يعاونها البرنامج فى البلد نفسه أو فى البلدان المجاورة، أو من مصادر أخرى مثل البرامج غير الحكومية المتعاونة.

المادة السادسة – 6: الاستخدام الأمثل للموارد

يكون المدير التنفيذى مسؤولا عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من سلع ونقد وخدمات مقبولة، ولهذه الغاية له أن يستخدم الموارد النقدية فى شراء السلع، إلى أقصى حد ممكن من البلدان النامية، على أن يقدم تقريرا بهذه المشتريات إلى المجلس.

المادة السادسة – 7: الدراسات المتخصصة

الجزء و

الدراسا

يرتب المدير التنفيذى، تحت إشراف المجلس وبالتشاور مع الأمين العام والمدير العام، لإجراء دراسات متخصصة، كلما دعا الأمر، للمساعدة فى بحث تطوير البرامج الغذائية متعددة الأطراف فى المستقبل، وعند إعداد هذه الدراسات، ويعمل المدير

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
	التنفيذي على أن يتم أكبر قدر ممكن منها كجزء من الأنشطة العادية التى يضطلع بها موظفو منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المهتمة والمختصة.
المادة السابعة: الأهلية القانونية	- 9
1 - تكون للبرنامج بوصفه، قانونا، هيئة فرعية مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، واستنادا لى الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، الأهلية القانونية:	
(أ) للتعاقد،	
(ب) لاقتناء ممتلكات منقولة وثابتة والتصرف فيها،	
(ج) ليكون طرفا فى الإجراءات القضائية.	

2 - أى ديون تنشأ عن ممارسة الأهلية القانونية المشار إليها أعلاه يسددها البرنامج من الأموال الخاصة به ولاتشكل دينا على الأموال الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثامنة: استحقاق المساعدات

لجميع الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء أو المنتسبة فى الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتقدم بطلبات مساعدة للبرنامج ينظر فى شأنها. ويجوز للبرنامج أيضا منح مساعدات إغاثة إنسانية، بطلب من الأمين العام. ويتعين تنسيق مساعدات البرنامج، فى مثل هذه الحالات الاستثنائية، تنسيقا كاملا مع جهود منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية وغير الحكومية فى المناطق المعنية.

الجزء د

الاجراءا

استحقاق

17 -

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
المادة التاسعة: بدء البرامج والمشروعات	المادة التاسعة – 1: المساعدات المحلية فى خطط المشروعات
على الحكومات الراغبة فى وضع برامج أو مشروعات للمعونة الغذائية يساعدها البرنامج، أن تقدم طلباتها بالشكل الذى يبينه المدير التنفيذى.	قبل التقدم بطلب المشروع ينبغى الاستعانة، إلى الحد الممكن الضرورى، بما لدى الفنيين المتوافرين محليا من معرفة ومهارات وخبرة، بما فى ذلك الفنيين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمى وسائر منظمات الأمم المتحدة، بغرض تأمين أقصى دقة وتحسين فى خطط المشروع فى أولى مراحله، وبوجه خاص فيما يتعلق بنواحيه الإدارية والفنية، وتقدم الطلبات فى العادة عن طريق ممثلي البرنامج، وعليهم إطلاع الممثلين القطريين لمنظمة الأغذية والزراعة عليها بصورة تامة وكذلك إطلاع ممثلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى عليها، كلما كان ذلك مناسبا.

(1) يخ

وضع ال

بدء البر

اللائحة العامة الحالية	اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page
المادة التاسعة – 2: الصلة بخطط التنمية	
ينبغى أن تكون لجميع البرامج أوالمشروعات علاقة واضحة مع الخطط أو الأولويات الانمائية أو كليهما فى البلد المستفيد وأن تتضمن كلما كان ذلك مناسبا، إسهاما يعتد به من موارد الحكومة المستفيدة وينبغى كذلك أن يتأكد للبرنامج أن جهدا حقيقيا سيبذل بالقدر الممكن والمناسب لمواصلة أهداف البرامج والمشروعات بعد انتهاء عمليات البرنامج.	
المادة التاسعة – 3: تقييم الطلبات	
يقوم المدير التنفيذي، بمجرد وصول الطلبات، بتقييمها، ويتشاور فى ذلك مع منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والأجهزة الدولية الأخرى المعنية والمتعاونة، ويسعى إلى الحصول على مشورتها وتعاونها فى مجال اختصاص كل منها.	

المادة التاسعة – 4: تقديم البلدان المستفيدة للمعلومات

بدء عمل

ينبغى على البلدان المستفيدة، أن تقدم للمدير التنفيذي، بقدر الإمكان، كل المعلومات ذات الصلة ببرامج المعونة الأخرى التى قد تساعد البرنامج في تنسيق نشاطاته مع تلك البرامج. وعندما يكون ذلك غير ممكن، يجوز للبلدان أو المنظمات المانحة أن تقدم هى المعلومات ذات الصلة.

المادة التاسعة – 5: بدء عمليات الطوارئ

(أ) تقدم الحكومات الراغبة فى الحصول على معونة غذائية لمواجهة احتياجات طارئة من الأغذية، طلبا إلى ممثل البرنامج فى البلد المعنى يتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالحالة، على النحو المشار اليه فى المادة السادسة البند 7 من الدستور. ويحيل ممثل البرنامج الطلب إلى المدير التنفيذى.

(ب) يبحث المدير التنفيذى الطلب ويتولى، بعد التشاور الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة ومع منظمة الأمم المتحدة والوكالات المعنية الأخرى عند اللزوم، البت فى مثل هذه الطلبات بما لايتجاوز مستوى السلطة المخولة له من المجلس لإجازة البرامج والمشروعات الإنمائية. وفى الحالات التى تتجاوز هذا المستوى، يتم، بعد

التشاور اللازم بين البرنامج ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المعنية الأخرى عند اللزوم إجازة المشروعات، بصورة مشتركة مع المدير العام والمدير التنفيذى.

المادة التاسعة – 6: بدء مشروعات عمليات اللاجئين والنازحين المزمنة

(أ) تقدم الحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات غذائية لمواجهة احتياجات اللاجئين طلبات تشتمل على المعلومات الأساسية المتعلقة بالأمر. لممثلي البرنامج في البلدان المعنية، والذين يقومون بإحالتها للمدير التنفيذي.

(ب) يقوم المدير التنفيذي ببحث الطلبات، وبعد التشاور الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات المعنية، إذا طلب ذلك، يقرر بشأنها ضمن حدود الصلاحيات المخوله له من المجلس التنفيذي لإجازة المشروعات الإنمائية. وفي الحالات التى تتجاوز حدود هذه الصلاحيات، يقوم المجلس بإجازة الطلبات.

المادة التاسعة – 7: بدء مشروعات العمليات الخاصة

(أ) تقوم الحكومات الراغبة فى الحصول على مساعدات لمشروعات العمليات الخاصة وللأنشطة الكبرى غير المرتبطة بالغذاء، وذات الصلة بالمعونة الغذائية، طلبات تشتمل على المعلومات الأساسية المتعلقة بالأمر. لممثلي البرنامج فى البلدان المعنية والذين يقومون بإحالتها إلى المدير التنفيذي.

(ب) يقوم المدير التنفيذي ببحث الطلبات، وبعد التشاور وطلب النصح من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات المختصة، يقرر بشأن هذه الطلبات

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
المادة العاشرة: إتفاقيات البرامج والمشروعات	في حدود السلطات المخولة له من المجلس التنفيذي لإجازة البرامج والمشروعات الإنمائية. وفي الحالات التى تتجاوز حدود هذه الصلاحيات. يقوم المجلس بإجازة الطلبات.
1 – عند إجازة المجلس، أو المدير التنفيذى نيابة عنه، لبرنامج أو مشروع مقترح، يعد المدير التنفيذى اتفاقية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وتبين جميع هذه الاتفاقيات الأوضاع والشروط التى تنفذ الأنشطة المقترحة على أساسها.	المادة العاشرة – 1: المسائل التى يجب أن تتضمنها اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية بالاضافة لشروط أخرى لتنفيذ النشاط المقترح متعلقة بالبرنامج أو المشروع المجاز، تبين اتفاقيات البرامج والمشروعات المعونة التى تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع الموردة، بما فى ذلك استخدام أية عملات محلية متولدة عن بيعها أو الرقابة على هذه العملات، وبخصوص الترتيبات الموضوعة لتخزين السلع ونقلها فى الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما فى ذلك تكاليف ورسوم الاستيراد والضرائب والعوائد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما تتضمن الاتفاقيات أية أوضاع وشروط أخرى مناسبة قد يتفق الطرفان على ضرورتها لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وتكفل هذه الاتفاقيات حق البرنامج فى مراقبة جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع الى البلد حتى استخدامها النهائى، وتنص على مراجعة الحسابات حسبما يقتضى الأمر، وتجيز للبرنامج وقف مساعدته أو سحبها فى حالة المخالفات الخطيرة. وتنص الاتفاقيات أيضا على: جمع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وآثارها على تحسين الوضع الغذائى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد فى المدى الأطول، ومسك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات	*اتفاقيات* *22 – أ*

2 – عند إجازة عملية للطوارئ أو عملية إغاثة مزمنة، وفقا لأحكام المادة التاسعة البند 5 والمادة التاسعة البند 6 من اللائحة العامة، تعقد اتفاقية، قد تكون فى صورة تبادل خطابات، بين المدير التنفيذى والحكومة المستفيدة.

3 – عند إجازة مشروع عملية خاصة وفقا لأحكام المادة التاسعة البند 7 من اللائحة العامة، يعقد المدير التنفيذي اتفاقية مع الحكومة المستفيدة أو الهيئات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المشار إليها في المادة 8 من الدستور تبين الخدمات المقدمة والشروط والأوضاع التى تنفذ الأنشطة المقترحة على أساسها.

المادة الحادية عشر: تنفيذ البرامج والمشروعات

تقع المسؤولية الأولى فى تنفيذ البرامج والمشروعات على البلد المستفيد، وفقا لأحكام اتفاقية البرنامج أو المشروع. ومع ذلك يكون المدير التنفيذى مسؤولا عن

برنامج الأغذية العالمى، واطلاع البرنامج عليها عند الطلب.

الاتفاقيا

23 –

المادة العاشرة – 2: مدة الاتفاقيات

يجوز أيضا أن تنص الاتفاقيات على برامج أو مشروعات تقدم بمقتضاها مساعدات البرنامج لفترة خمس سنوات كحد أقصى، شريطة أن تنص هذه الاتفاقيات أيضا على تحفظ يقضى بأن تنفيذ هذه المشروعات بالكامل، بعد انقضاء فترة التعهدات، يتوقف على مدى توافر الموارد لذلك.

المادة العاشرة – 3: سلطة التوقيع على الاتفاقيات

يوقع على اتفاقية البرنامج أو المشروع ممثل البلد المستفيد والمدير التنفيذى، أو ممثله، نيابة عن البرنامج.

تنفيذ البر

24 –

المادة الحادية عشر – 1: التكاليف التى يتحملها البلد المستفيد

تتحمل الحكومة المستفيدة نفقات التفريغ والنقل الخارجى، ونفقات ما يلزم من إشراف فنى وإدارى. ومع ذلك للمدير التنفيذى أن يتجاوز عن هذا الشرط عند تقديم

لأحكام اتفاقية البرنامج أو المشروع. ومع ذلك يكون المدير التنفيذى مسؤولا عن الإشراف على التنفيذ والمعاونة فيه، ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويستفيد من خدمات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، ومن خدمات المنظمات الأخرى كلما كان ذلك مناسبا بمقتضى ما تتفق عليه الأطراف من ترتيبات.

فنى وإدارى. ومع ذلك للمدير التنفيذى أن يتجاوز عن هذا الشرط عند تقديم المعونة الغذائية للإغاثة، اذا ما اقتنع بأن الحكومة عاجزة عن مواجهة هذه النفقات من مواردها الخاصة، أو أن يقوم بترتيب مواجهة تلك النفقات من مصادر أخرى غير موارد البرنامج.

المادة الحادية عشر – 2: تسليم السلع وبيعها

تسلم السلع للبلد المستفيد كمنحة دون مقابل. وفى حالة بيع السلع فى الداخل مقابل نقد محلى، تستخدم عائدات البيع فى الأغراض والأنشطة المنصوص عليها فى الاتفاقية.

المادة الحادية عشر – 3: المساعدات الفنية والمالية الخارجية الإضافية

قبل قبول برنامج أو مشروع يقتضى تنفيذه مساعدة خارجية فنية أو مالية اضافية، يتحقق المدير التنفيذى من توافر مثل هذه المساعدة. ويكون البلد المستفيد مسؤولا عن الحصول على مثل هذه المساعدة الخارجية وعن ترتيب أمرها، بقدر ما تكون متوافرة لدى المصادر متعددة الأطراف الأخرى وغيرها من المصادر.

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
	المادة الحادية عشر – 4: إشراف موظفي البرنامج على جميع العمليات
	وأثناء تنفيذ الاتفاقيات، تتعاون الحكومات المستفيدة تعاونا تاما كى يتسنى تمكين موظفى البرنامج المعتمدين من مراقبة العمليات من وقت الى آخر، والتأكد من آثارها، وإجراء تقييم لنتائج البرامج والمشروعات. وتعرض التقارير النهائية على البلدان المتلقية صاحبة الشأن من أجل الحصول على تعليقاتها وبعد ذلك تعرض على المجلس مشفوعة بتلك التعليقات.
	المادة الحادية عشر – 5: الاستعراض التحليلي للبرامج والمشروعات
	يسعى البرنامج، عند وضع الترتيبات المتعلقة بتقييم البرامج والمشروعات، الى الحصول على مساعدة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، ومساعدة الوكالات الأخرى المهتمة والمتعاونة، كلما كان ذلك مناسبا، من أجل عمل استعراض تحليلى لتنفيذها، يشمل تقييم ما تحقق من تقدم فنى، وأثر مساعدات البرنامج على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد كلما كان ذلك ممكنا.
	المادة الحادية عشر – 6: تنفيذ عمليات الطوارئ
	تطبق المادة الحادية عشر البند 1 والحادية عشر البند 2 أعلاه أيضا فى تنفيذ عمليات

الطوارئ وعمليات الطوارئ المزمنة ومشروعات العمليات الخاصة.

26 - المادة الحادية عشر – 7: تقارير الحكومات المستفيدة

27 - تقدم الحكومة المستفيدة تقريرا عن التقدم فى توزيع سلع البرنامج بحسب ماتنص عليه الاتفاقية المبرمة بين المدير التنفيذى وبينها.

28 - المادة الحادية عشر – 8: حماية المصدرين والتجارة الدولية والمنتجين في البلدان المستفيدة

عند تقدير برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقبلة وفى تنفيذها وتقييمها فيما بعد، يراعى تمام المراعاة التأثير المرتقب والفعلى للبرنامج أو المشروع على الانتاج المحلى من الأغذية، بما فى ذلك الطرق والسبل الممكنة لرفع هذا الانتاج، وتأثير المشروع على أسواق المنتجات الزراعية المنتجة فى البلد.

المادة الحادية عشر – 9: حماية الأسواق التجارية

(ج) ويجب أيضا توجيه اعتبار كاف لحماية الأسواق التجارية العادية والنامية للبلدان المصدرة وفقا للمبادئ التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض، وكذلك لحماية الأساليب التجارية العادية فيما يخص الخدمات التى يستخدمها البرنامج.

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
المادة الثانية عشر: المساهمات	المادة الحادية عشر – 10: مسؤولية المدير التنفيذي فى حماية الأسواق التجارية
تقدم جميع المساهمات للبرنامج على أساس طوعى، والجهات التى تتبرع بالسلع هى الدول أو الهيئات الحكومية الدولية والجهات الأخرى الحكومية والخاصة والجهات غير الحكومية المناسبة.	وفى سبيل حماية الأسواق التجارية، يراعى المدير التنفيذى الشروط التالية. (أ) اذا كان البرنامج أو المشروع من الضخامة بحيث يهدد بالتدخل فى الأسواق التجارية أو التجارة العادية أو النامية أو الإضرار بهما، يتشاور المدير التنفيذي، فى مرحلة مبكرة من مراحل إعداد المشروع، مع البلدان التى قد تتعرض لهذا الخطر. (ب) كذلك يخطر المدير التنفيذي رئيس "اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض"، المنبثقة عن لجنة "مشكلات السلع" فى منظمة الأغذية والزراعة، بشأن هذه الاستعدادات. (ج) وإذا أثيرت أية تساؤلات أمام "اللجنة الاستشارية الفرعية" بشأن أى برنامج أو مشروع مقترح ينبغى على الفور إبلاغ آرائها إلى المدير التنفيذى الذى يأخذ بها فى الاعتبار قبل المضى فى البرنامج أو المشروع. (د) ولتسهيل بحث السياسات الخاصة بتصريف الفوائض، يوفر "للجنة الاستشارية الفرعية" أية وثائق يعدها البرنامج، وتكون ذات صلة بهذه الموضوعات.
المادة الثانية عشر – 1: مؤتمرات إعلان المساهمات (أ) تقدم المساهمات عامة فى مؤتمرات يشترك فى الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام. ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الاجمالي الذى تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة. من وقت	

لآخر لفترات التعهدات التى يقررها هذان الجهازان. يمكن أن تعلن المساهمات أيضا في المشاورة السنوية بشأن الموارد التي تعقد عند انعقاد دورات المجلس التنفيذي. أو بشكل مستقل أو استجابة للنداءات.

(ب) تقدم الجهات المانحة مساهماتها نقدا، أو سلعا مصحوبة بالنقد والخدمات اللازمة التي تكفي لتغطية تكاليف التشغيل والدعم المتعلقة بالأغذية.

المادة الثانية عشر – 2: المساهمات لفئات البرامج

يمكن أن تقدم المساهمات لفئة أو أكثر من فئات البرامج وهي:

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية	
	– التنمية وإعادة التعمير والاستعداد للكوارث،	*(ج)*
	– الإغاثة المزمنة،	
	– الطوارئ،	

- العمليات الخاصة،

- الأهداف العامة للبرنامج،

- فئات أخرى يحددها المجلس من وقت لآخر.

المادة الثانية عشر – 3: المشاورات بشأن السلع والخدمات

تحدد السلع المناسبة والخدمات المقبولة من وقت لآخر عن طريق المباحثات بين الجهات المساهمة والمدير التنفيذي للبرنامج فى ضوء الاحتياجات العملية، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب حدوث تغيرات غير قابلة للاستمرارية فى أنماط الاستهلاك فى البلدان المستفيدة.

المادة الثانية عشر – 4: توافر الإحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ للمعونة الغذائية للطوارئ

ريثما يتم إنشاء احتياطى عالمى من الحبوب الغذائية، تقدم الدول المشتركة فى الإحتياطى الدولى من أغذية الطوارئ بيانا إلى البرنامج يوضح، علاوة على تعهداتها العادية للبرنامج، ما يتوافر لديها، بالدرجة الأولى، من الحبوب الغذائية

أو المساهمات النقدية التى يمكن طلبها لتقديم معونة غذائية طارئة طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3363 (دإ-7). وتقوم البلدان النامية، التى لاتستطيع تقديم مساهمات نقدية أو عينية للاحتياطى، بالاعراب عن استعدادها لتقديم قروض سلعية، كلما كان ذلك ممكنا وبدون فوائد، ليستخدمها البرنامج.

المادة الثانية عشر – 5: التعهدات بالسلع

تقدم التعهدات بالسلع إما على أساس نقدى أو بكميات عينية محددة من سلع معينة، وفيما يتعلق بالتعهدات الكمية، أو حيثما يعلن عن تعهد على أساس نقدى ثم يحول إلى سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهدات وقت التعهد بالسلع وعند تسلم البرنامج للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة فى السوق العالمية، أو بأسعار اتفاقية المعونة الغذائية، أو بالسعر المبين فى فاتورة الجهة المانحة بحسب الحالة. أما المساهمة بالخدمات المقبولة فيجرى تقييمها إما بأسعار السوق العالمى، أو بالسعر الذى تعاقد عليه المدير التنفيذى اذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية.

المادة الثانية عشر – 6: فترة توافر التعهدات

تظل المساهمات المتعهد بها من السلع والخدمات متاحة للالتزام بها فى أغراض البرنامج حتى نهاية فترة التعهد. وإذا طرأت ظروف غير متوقعة، كحدوث فشل محلى فى المحاصيل، يجوز للدولة المانحة، بالتشاور مع المدير التنفيذى، أن ترجئ تسليم أى جزء من السلع المتعهد بها، أو تستعيض عنها بسلع أخرى، شريطة ألا يكون قد تم الالتزام بالسلع الأصلية للبلدان المستفيدة. ويجوز بعد إرسال اشعار مناسب، أن يحل مبلغ نقدى بعملة قابلة للتحويل محل الجزء المسحوب من التعهد السلعى وبقدر قيمة هذا الجزء. ويحيط المدير التنفيذى الدول

المانحة علما بالالتزامات المقررة والنهائية من السلع والخدمات التى تعهدت بتقديمها. وتبقى سلع التعهدات، التى يكون قد تم الالتزام بها، لدى الدولة المانحة، الى أن يطلبها المدير التنفيذى، فتسلم عندئذ على "ظهر السفينة" فى موانئ التصدير على نفقة الدولة المانحة، وأية سلع ملتزم بها ولم تسلم حتى نهاية الفترة التى يشملها التعهد، تبقى متاحة للتسليم خلال أى فترة ممتدة يتفق عليها بالتشاور بين المدير التنفيذى والدولة المانحة، وتعامل الخدمات الملتزم بها بنفس الطريقة.

المادة الثانية عشر – 7: الاستعاضة عن الخدمات بالنقد

يجوز بالاتفاق مع المدير التنفيذى، احلال مبلغ نقدى بعملة قابلة للتحويل محل الخدمات المتعهد بها والتى لايكون البرنامج قد التزم بها.

المادة الثانية عشر – 8: عملة فئة المساهمات النقدية

تدفع المساهمات النقدية للبرنامج بعملات قابلة للتحويل. غير أنه يجوز للبلدان النامية، فى حالات استثنائية، وبالاتفاق مع المدير التنفيذى، تقديم مساهماتها النقدية بعملات غير قابلة للتحويل.

المادة الثانية عشر – 9: الأقساط السنوية للمساهمات النقدية

تدفع البلدان مساهماتها النقدية المتعلقة بكل فترة تعهدات، على أقساط سنوية متساوية، خلال كل فترة من فترات التعهدات ما لم يتفق على غير ذلك مع المدير التنفيذى.

المادة الثانية عشر – 10: القيد الزمني لتقديم التعهدات النقدية في مؤتمر إعلان التعهدات

يدفع القسط السنوى من التعهدات النقدية عن كل سنة من سنوات فترة التعهد فى خلال

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
المادة الثالثة عشر: الترتيبات المالية	ستين يوما من بدء السنة المالية للبلد، ويجوز للبلدان التى لاتستطيع، لأسباب داخلية أو قانونية أو لأسباب تتعلق بالميزانية، مراعاة هذا الحد الزمنى، أن تعلن أثناء مؤتمر التعهدات الأوقات التى تعتزم فيها تقديم مساهماتها النقدية للبرنامج.
1 - تقيد جميع المساهمات المقدمة للبرنامج فى الجانب الدائن من حساب برنامج الأغذية العالمى (المشار إليه فيما بعد باسم » الحساب«) الذى فتحه المدير العام بموجب المادة 7-6 من اللائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة، وتسدد منه تكاليف إدارة البرنامج وتشغيله.	المادة الثالثة عشر -11: القيد الزمني لتقديم التعهدات النقدية الأخرى تدفع التعهدات النقدية التي تعلن أثناء المشاورة السنوية بشأن الموارد أو فى مناسبات فاصلة أو استجابة للنداءات خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عنها.
2 - يمارس المجلس الصلاحيات الحكومية الدولية للاشراف الكامل على كافة جوانب الحساب وفحصها.	
3 - يتحمل المدير التنفيذى المسؤولية الكاملة، ويكون مسؤولا أمام المجلس، عن تشغيل وإدارة "الحساب"، بما فى ذلك الحسابات المراجعة.	
4 - فى جميع الأمور المتعلقة بالشؤون المالية للبرنامج، يلتمس المجلس مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمم المتحدة ولجنة المالية فى منظمة	

الجزء ٥ الترتيبات

29 -(أ

(ب)يما

(ج)يتخ

الأغذية والزراعة.

5 - يضع المجلس لائحة مالية تنظم إدارة "الحساب"، يقترحها المدير التنفيذى ويقرها المجلس بعد حصوله على مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية بمنظمة الأغذية والزراعة.

6 - على المدير التنفيذي تقديم الوثائق التالية للمجلس ليجيزها:

(أ) ميزانية فترة السنتين الموحدة، والميزانية الإضافية إذا كانت هنالك؛

(ب) حسابات البرنامج لفترة السنتين وتقرير المراجع الخارجي؛

(ج) أية تقارير مالية أخرى.

تعرض هذه الوثائق أيضا على لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمم المتحدة. ويحال تقريرا هاتين اللجنتين إلى المجلس لفحصهما وإبداء التعليقات بشأنهما.

المادة الرابعة عشر: تعديل الدستور واللائحة العامة

اللائحة العامة المقترحة: 1996 5Page	اللائحة العامة الحالية
1 - يجوز أن يرفع المجلس التنفيذي توصية بتعديل الدستور إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة ومن خلالهما، على التوالي، إلى الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة لإجازة التعديلات.	
2 - يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل اللائحة العامة الصادرة وفقا للدستور بمبادرة منه أو بطلب من المدير التنفيذي. ويقرر المجلس التنفيذي تاريخ بداية سريان مفعول التعديلات. ويجب إدراج أى تعديلات تجرى، فى التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الذى يلي هذه التعديلات، والمقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.	